

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة علىاتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومالطا

الموقعة في كوالالمبور بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومالطا ، الموقعة في كوالالمبور بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥ ، وذلك مع الصحفوظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٩٩ م).

حسن مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ماليزيا

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ماليزيا المشار إليها فيما يليه بالطرفين المتعاقددين .

رغبة منهما في توسيع وتعزيز التعاون الاقتصادي والصناعي على أسس بعيدة المدى وعلى الأخص لإيجاد مناخ أفضل للاستثمارات التي تتم بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وإدراكاً منها لضرورة حماية الاستثمارات بواسطة مستثمرى كلاً الطرفين لتكون حافزاً لتدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية للأعمال بغرض تنشيط الرخاء الاقتصادي لكلاً الطرفين المتعاقددين ،

قد اتفقا على ما يلى :

.....

المادة (١)

تعريفات

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعني اصطلاح « الاستثمارات » كل نوع من الأصول وصفة خاصة - وليس على سبيل المحصر - ما يلى :

١ - الملكية المنقوله وغير المنقوله وأى حقوق ملكية أخرى كالرهونات وامتيازات الدين أو ضمانات الدين .

٢ - حصص وأسهم وسندات الشركات أو الفوائد في الملكية مثل هذه الشركات .

- ٤ - مطالبات بأموال أو مطالبة بأداء ذي قيمة مالية .
- ٥ - حقوق الملكية الفكرية والصناعية بما فيها الحقوق المتعلقة بحقوق الطبع وبراءات الاختراعات والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصنيعات الصناعية والأسرار التجارية والعلومات الفنية وحق المعرفة والشهرة .

٦ - امتيازات الأعمال المنوحة بموجب القانون أو العقد شاملة امتيازات البحث عن واستزراع واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية .

(ب) تعنى اصطلاح « العوائد » المبالغ الناتجة عن الاستثمارات مثل الأرباح والفوائد وعوائد رأس المال وحصص الأرباح والأتاوات أو الأتعاب .

(ج) يعني اصطلاح « المستثمر » :

١ - أي شخص طبيعي يتمتع بالمواطنة أو الإقامة الدائمة في إقليم الطرف المتعاقد وفقا لقوانينه أو .

٢ - أي مؤسسة أو شركة تضامن أو شركة احتكار أو مشروع مشترك أو منظمة وجمعية أو شركات مندمجة أو المشكلة في حينه طبقا للقوانين السارية لذلك الطرف المتعاقد .

(د) يعني اصطلاح الإقليم :

١ - فيما يخص ماليزيا كل أرض الإقليم الذي يضم الحاد ماليزيا شاملة المياه الإقليمية وقاع البحر وباطن أرضه وما فوقه من الفضاء .

٢ - وفيما يخص جمهورية مصر العربية أرض الإقليم شاملة المياه الإقليمية بالإضافة إلى المنطقة المحايدة والجرف القاري والمتد خارج حدود المياه الإقليمية والتي لها عليها حقوق سيادية وقانونية طبقا للقانون الدولي .

(ه) « عملة حرة قابلة للتحويل » تعنى الدولار الأمريكي والجنيه الاسترليني والمارك الألماني والفرنك الفرنسي والين الياباني أو أي عملة أخرى واسعة الاستخدام لسداد المعاملات الدولية والواسعة التداول في أسواق المال العالمية الرئيسية .

٢ - (أ) « اصطلاح الاستثمارات » المشار إليه في الفقرة (١) (أ) يعني فقط كل الاستثمارات التي تتم وفقاً للقوانين والنظم والسياسات القومية لطرفى التعاقد .

(ب) أي تغيير في شكل الأصول المستثمرة لن يؤثر في تصنيف الاستثمارات بشرط أن أي تغيير لا يتعارض مع الموافقة - إذا وجدت - على ما هو منوح للأصول المستثمرة أصلاً .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويخلق الظروف المشجعة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رأس المال فى أراضيه ويعترف بهذه الاستثمارات وفقاً للوائحه وسياسات الفرمية .

٢ - تلقى استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين - فى جميع الأوقات - معاملة متساوية وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين والعادلين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٣)

أحكام الدولة الأولى بالرعاية

١ - تلقى استثمارات مستثمرى كل طرف متعاقد - فى جميع الأوقات - فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل أفضليه عن تلك التي تمنح لاستثمارات مستثمرى أي دولة ثالثة .

٢ - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمنع معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المنوحة لمستثمرى أي دولة ثالثة أحد الطرفين المتعاقددين بمنع مستثمرى الطرف الآخر أي معاملة أو أفضلية أو مزايا تنشأ عنه :

- (أ) أي اتحاد جمركي مستقبلى أو قائم أو منطقة تجارة حرة أو سوق مشترك أو أي اتحاد ندى أو اتفاق دولى مشابه أو أي صور أخرى للتعاون الإقليمى يصبح أي من الطرفين المتعاقددين طرفًا فيه أو يتبنى اتفاقاً يهدف إلى تشكيل أو مد لهذا الاتحاد أو المنطقة في خلال فترة زمنية مناسبة .
- (ب) أي اتفاق دولى أو ترتيب يتعلق كلياً أو بشكل أساسى بالضرائب أو أي تشريعات داخلية تتعلق كلياً أو بشكل أساسى بالضرائب .

المادة (٤)

التعويض عن الخسائر

يعتبر الطرف المتعاقد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الذين تتعرض استثماراتهم فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر لخسائر ناتجة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ داخلية ، أو عصيان مسلح أو شغب ، تعويضاً أو تأميناً أو أي مدفوعات أخرى لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمرين من دولة ثالثة .

المادة (٥)

نزع الملكية

لا يتخذ أي من الأطراف المتعاقدة أي إجراءات تأميم أو نزع ملكية أو أي إجراءات أخرى لها أثار مماثلة على استثمارات مستثمر ما للطرف المتعاقد الآخر باستثناء ما يتخذ من إجراءات تحت الظروف التالية :

- (أ) الإجراءات التى تتخذ لأغراض قانونية أو للمنفعة العامة وطبقاً للقانون .
- (ب) أن تكون إجراءات غير تمييزية .
- (ج) يصاحب هذه الإجراءات تعويض فوري ومناسب يتم حسابه بسعر السوق السائد قبل أن يتم إصدار إجراء نزع الملكية ، وللمستثمر حرية تحويلها بالعملة الحرة المستخدمة لدى الطرف المتعاقد الآخر ، وأن أي تأخير لا مبرر له فى سداد التعويض يستحق عنه فائدة وفقاً للمعدل التجارى السائد أو أي معدل محدد مسبقاً بالقانون .

المادة (٦)

التحويلات

١ - يسمح لكل من الطرفين المتعاقددين - وفقاً لقوانينه وتشريعاته وسياساته بدون تأخير مقبول وبأى عملية حرة متداولة بتحويل :

(أ) الربح الصافي ، أرباح الأسهم ، الإتاوات ، المساعدة الفنية ، أتعاب فنية ، الفائدة والدخل الجارى الناشئة عن أي استثمار لمستثمرى أي من الطرفين المتعاقددين .

(ب) حصيلة التصفية الكلية أو الجزئية لأى استثمار يقوم به مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) مبالغ سداد الديون ، القروض التى يقدمها مستثمر أو أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر والتى أقرها كلاً الطرفين المتعاقدين كاستثمار .

(د) المكاسب الصافية والتعويضات الأخرى التى يحصل عليها مستثمرى أحد الأطراف المتعاقدة والمسموح لهم بالعمل فى استثمار ما فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - سعر الصرف المستخدم فى التحويلات الموجودة فى الفقرة الأولى من هذه المادة يكون هو سعر الصرف السادس وقت التحويل .

٣ - يتعهد الطرفين المتعاقدين بمنع التحويلات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة معامة تفضيلية تسمح بالتحويل الأصلى من الاستثمارات السارية بواسطة مستثمرى أي دولة ثالثة .

المادة (٧)

تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد

ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

١ - يقبل كل من الطرفين المتعاقدين أن يقدم إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المشار إليه فيما بعد بالمركز) للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم في النزاع - وذلك في إطار معايدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى والتي طرحت للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٩٥ - أي نزاع ينشأ بين هذا الطرف المتعاقد ومستثمر الطرف الآخر والذي يشمل :

(أ) التزام تعهد به هذا الطرف المتعاقد مع مستثمر الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار يعرفه هذا المستثمر .

(ب) أي ادعاء ينقض أي حق يمنع أو ينشأ عن هذا الاتفاق فيما يتعلق باستثمار أي مستثمر .

٢ - الشركة التي تم إدماجها أو التي أنشئت طبقاً للقوانين المنفذة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين قبل حدوث أي نزاع فإن أغلبية الأنصبة المملوكة لمستثمر الطرف الآخر ستعامل معاملة الشركة المملوكة للطرف المتعاقد الآخر وذلك طبقاً للمادة (٢٥) (ب) من هذه المعايدة .

٣ - (أ) عند حدوث أي نزاع مشار إليه في الفقرة (أ) فإن الطرف المتعاقد والمستثمر المعنى سوق يطلب حل النزاع من خلال المشاورات والمفاوضات ، وإذا لم يتم حل النزاع خلال ثلاثة أشهر عندئذ يوافق المستثمر المعنى كتابة بموافاة مركز تسوية المنازعات للتسوية عن طريق التوفيق أو الفصل في النزاع طبقاً للمعايدة ، ريثما يقوم طرف النزاع بالبدء في الإجراءات بتوجيهه طلب بهذا الشأن إلى سكرتير عام المركز كما أشير في المواد (٢٨ و ٣٦) .

من المعاهدة بشرط عدم تقديم المستشار المعنى للنزاع إلى محكمة العدل أو المحاكم الإدارية أو الوكالات المختصة بالنظر في الدعوى والفصل فيها للطرف المتعاقد الذي هو أحد أطراف النزاع .

(ب) في حالة عدم الموافقة على التوفيق أو الفصل في النزاع كإجراء أكثر ملائمة لحل النزاع يسود رأى المستشار المعنى ، والطرف المتعاقد الذي هو أحد أطراف النزاع لن يقدم أي اعتراض أو دفاع أو حق رد الدعوى في أي مرحلة من الدعاوى القضائية أو تنفيذ حكم قضائى ، ويسلم المستشار وهو الطرف الآخر للنزاع قيمة التأمين المقدرة وفقاً لعقد التأمين أو الضمان أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من المساند والأضرار التي لحقت به .

٤ - لن يتبع أي من الطرفين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية أي نزاع تم تقديمه إلى المركز إلا إذا :

- (أ) قرر سكرتير عام المركز أو بعثة التوفيق بين طرفى النزاع أو محكمة الفصل فى النزاع أن النزاع ليس ضمن سلطة المركز أو .
- (ب) فشل الطرف المتعاقد الآخر في الالتزام أو الإذعان إلى حكم قضائى تصدره محكمة الفصل في النزاع .

المادة (٨)

تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

- ١ - يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية إذا كان ذلك ممكناً .
- ٢ - إذا لم يتم تسوية أي نزاع على هذا النحو خلال (٦) ستة أشهر فيمكن إحالته لمحكمة تحكيم بنا ، على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

- ٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم لكل حالة بالطريقة التالية : في خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف متعاقد عضوا في محكمة التحكيم ويختار هذان العضوان مواطنا من دولة ثالثة يعين كرئيس للمحكمة بناه على موافقة الطرفين المتعاقدين . ويعين هذا الرئيس خلال شهرين (٢) من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .
- ٤ - إذا لم تتم التعيينات الازمة خلال الفترات المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود أى اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجرا هذه التعيينات ، فإذا كان الرئيس مواطنا لأحد الطرفين المتعاقدين أو كان مناسعا من القيام بالمهمة المذكورة ، فيتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات ، فإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين أو أنه أيضا مناسعا من القيام بالمهمة المذكورة فيقوم بإجرا هذه التعيينات عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الرئاسة ويكون من غير مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين .
- ٥ - يكون قرار محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات ، ويكون هذا الحكم نهائيا وملزما لكل من الطرفين المتعاقدين . وتحمّل كل طرف متعاقد أتعاب محكمه الخاص ومستشاره في عملية التحكيم ، وتكون أتعاب الرئيس وباقى التكاليف مناسبة بين الطرفين المتعاقدين . ويعكس للمحكمة أن تقرر في حكمها أن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين القدر الأكبر من الأتعاب .

المادة (٩)

الحلول

إذا قام طرف متعاقد أو وكيله المعتمد بدفع مبالغ لأى من مستثمريه بمقتضى ضمان سبق له تقديم أحد الاستثمارات فإن الطرف المتعاقد الآخر سيقر التحويل لأى حق أو مطالبة تستحق لصالح الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد تجاه هؤلاء المستثمرين ، والإخلال للطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد لأى حق أو مطالبة بدون الإضرار بحقوق الطرف الآخر المنصوص عليها في المادة (٧) .

المادة (١٠)**التطبيق على الاستثمارات**

تسري أحكام هذه الاتفاقية على استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين المقاومة فى إقليم الطرف الآخر وفقاً لقوانينه ولوائحه أو سياساته القومية سواء قبلت قبل أو التى تتم بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وبدأت إجراءات نفاذها .

المادة (١١)**التعديل**

يملك تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين كل من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت بعد دخولها حيز التنفيذ . وأى تعديل أو تغيير لهذا الاتفاق ويتم دون المساس بالحقوق والالتزامات المترتبة عليه والسابقة على تاريخ هذا التغيير أو التعديل إلى أن يتم تنفيذ جميع الحقوق والالتزامات .

المادة (١٢)**الدخول حيز التنفيذ ، فترة السريان والانقضاء**

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ آخر إخطار يفيد بإتمام المتطلبات الدستورية الازمة لدخولها حيز التنفيذ من حكومات الأطراف المتعاقدة للأخرى بالانتهاء من الالتزامات الأساسية لدخول الاتفاق حيز التنفيذ ويشير آخر تاريخ إلى تاريخ إرسال آخر إخطار .

٢ - تسري هذه الاتفاقية لمدة ١٠ سنوات تظل سارية كما لم يتم إنهاوها وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة .

٣ - يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إخطار الطرف الآخر كتابه قبل انتهاء هذه الاتفاقية بعام واحد فى نهاية السنوات العشر الأولى أو أى وقت برغبته فى إنهاء العمل بها .

٤ - تسرى الشروط الخاصة بكل مواد هذا الاتفاق لمدة عشرة أعوام من تاريخ الانتهاء وذلك بالنسبة للاستثمارات المنفذة أو المتفق عليها السابقة على تاريخ انتهاء هذا الاتفاق .

إشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين من قبل حكوماتهم المعنية قد وقعا هذا الاتفاق .

حررت في كوالالمبور بتاريخ ١٥ من أبريل ١٩٩٧ من أصلين باللغات الباهasa الماليزية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وفي حالة أي اختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة ماليزيا
---------------------------------	---------------------

قرار وزير الخارجية

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٧ ،
 بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية
 وحكومة ماليزيا ، الموقعة في كوالالمبور بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥ ،
 وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ ،
 وعلى تصديق السيد رئيس جمهورية مصر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٣ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة
 جمهورية مصر العربية وحكومة ماليزيا ، الموقعة في كوالالمبور بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥
 ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٢/٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٧

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد